



جمهورية السودان

المعهد العالي
لعلوم الزكاة

بحوث وأعمال

المؤتمر العلمي العالمي الثاني

للزكاة

مفهوم الجباية

سلسلة بحوث الزكاة [١٩]

⋮

.

..

"

ﷺ

"

ﷺ

ﷺ

"

"

/)

(

/)

(

"

"

.

.

.

:

:

:

.

:

.

.



: :

":
"



/ /- / /

:

:

:

:

"  

"

(/)

" (/)

(/)

. (/)

"

:"

"

:

(/)

(/)

:

:

.

:

.

:

:

:

:

-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.

":

.(/)

"

:

.

.

:

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.

.

(/)

- (/)

- (/)

.(- /) (/)

(/)

":

"

...

":

...

...

)

)

(

... (

... (

"

:

.

:

"

:

:

..

.(/)

(/)

- (/)

.(/)<

(/)

:
()

. (/)

⋮



⋮

⋮

⋮

:

:

.

.

.

.

. (/)

:
: :

) (

.

:

(/) (/ /) (/)

. (/)

:

"

":

:

:



()

"

"

"

:

:

)

(

. (/)

: (/)

. (/)

" :

" :

"

ﷺ

ﷺ

:

:

"

" :

" :

[]

"

"

"

" ::

ﷺ

-

-

(/)

(+ /)

/

()

()"

:

" :

" : ﷺ (/) "

()

"

()

:

" :

ﷺ

() "

...	-	-	(/)	()
			(/)	()
		(/)	(/)	()
			(/)	()
		(/)	(/)	()
		(/)	(/ /)	(/)

:

.

:

:

" :

()

":

" "

:

()"

:

:

()

"

" : ^{الله}

()

:

)

(

()

()

(/)

(/)

(/)

()

(/)

(/)

()

(/)

(/)

"

/

"

.

.

.

.

." ()

:

" (/) (/) (/) (/) "

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

.

.

.

.

.

.

:

:

:

:

:

:

:

:

)

() ()
)

-

-

(

:

*

)

(

)
 " " (: *
 ()
 : *
 () :
 : *
 :
 (%) -
 (%) -
 (%) -
 (%) :
 : -
 -

. ()

:

:

.....

()

. ()

:

()

:

()

)

()

(

. ()

)

(

)

(

)
()

()

)

:

.

:

:

()

:

)

()



-

-

.

.

.

.

:

-

-

-

-

. ()

-

-

%

:

)

%

("

)

()

()"

)

. () ("

)

-

. () (-

. () ()

.

")

. () ("

)

. ()

:

.

-

-

.

-

-

-

.

.

-

.

-

-

()

:

..

:

.

-

.

)

(^()

)

:

(

")

. () (

.

-

-

.

-

")

. () (

-

-

-

-

-

)

.() ("

)

")

.() (

"

"

:

-

.

-

-

-

-

.

.....

:

()

:

.

-

.

-

.

-

:

=

×

=

:

_____ =

_____ =

-

-

$$= \% \times =$$

$$= / =$$

:

-

%

-

-

-

()

**

:

$$= \times =$$

%

$$= \% \times =$$

$$= \% \times =$$

-

<p>—</p> <p>—</p>		<p>:</p> <p>*</p> <p>*</p> <p>*</p>
	<p>.</p> <p>.</p> <p>%</p>	<p>.</p> <p>.</p> <p>—</p> <p>:</p> <p>= % × = —</p> <p>= —</p> <p>*</p> <p>.</p>

*

		=		:
			:	
.	=	%	×	=
	=	%	×	=

()

..

-:

.

.....

.

.

.

.

.

:

-:

-:

-:

:

: :

..

..)

. (

..)

: ..

. (..

:

)

. (

:

Ⓢ

.

. /

/

/

- (

)

...) :
(..)

..

.

.

.

.

/

/

.

:

(

- -

.

..

)

.(

.

/

• ••

•
-: :

.(..

):

(.

):

(

):

:

• (

• /

• /

• /

)

:

):

. (

(..

)

. (..

-: :

):

-: :

):

(

):

: :

):

(

ﷺ

):

:

في التمر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف فيها خمسة أوسق فصاعداً ولم يسقط الزكاة من ذلك لنفقة الزارع وصاحب النخل فلا يجوز الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة إسقاط حق أوجبه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم (١). وهو مذهب قلة من العلماء حيث يذهبون إلي مشروعية: المذهب الثاني الخصم في هذا النوع وأن للنفقات تأثيراً علي الزكاة فتخصم من جملة

/

/

/

ي عطاء المحصول ثم يزكي الباقي وقد نسب هذا المذهب إلى رضي الله عنه .روي يحيى بن آدم بسنده عن اسماعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء : الأرض أزرعها؟ قال : ارفع نفقتك وزك ما بقي)٢

كما استدل ابن حزم لهذا المذهب بما رواه بسنده عن جابر بن زيد رضي الله عنه عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ايزكيها وقال الآخر يرفع نفق علي ثمرته فقال أحدهم .(النفقة ويزكي ما بقي)-مناقشة هذا المذهب ودليله

الصواب أن ما ذكره ابن حزم في هذه الرواية عن الصحابين الجليلين إنما هو في شأن النفقة عن طريق اولدين لا النفقة من خالص مال الزارع

ثم أن هذه الرواية ورد فيها أن الصحابين الجليلين تلتفا في النفقة على الزرع بأن قال أحدهما يزيكها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي مع أن ما رواه غير ابن حزم لم يذكر هذا الخلاف في النفقة علي الثمر بل ذكر اتفاقهما فيها واختلافهما في النفقة علي الأهل فقال ابن عباس يزيكها وقال ابن عمر يرفعها

رحاً به في روايات أخرى عن جابر بن زيد قال وهذا ما جاء مص الرجل يستدين فينفق علي أهله وأرضه قال ابن عباس) يقضي ما انفق علي أرضه وقال ابن عمر يقضي ما انفق (علي أرضه وأهله .

وواضح من هذه الرواية أن الكلام كان في النفقة عن طريق

ين في جليل الدين وأنه لا خلاف بين هذين الصحابين ال

رفع النفقة علي الزرع

ومن هنا يتضح لنا أن ما رواه ابن حزم رحمه الله من اطلاق للنفقة إنما هو مقيد بكونها عن طريق الدين والاستقراض وقد مال فضيلة الشيخ الدكتور / القرضاوي ، حفظه الله ورعا ، في كتابه القيم (فقه الزكاة) إلي تعميم النفقة اء كانت النفقة ديناً أم لا مستنداً في ذلك علي ما روي المسقطه للزكاة سو

عن اسماعيل بن عبد الملك رضي الله عنه أنه قال قلت لعطاء
(الأرض أزرعها قال فقال أرفع نفقتك وزك ما بقي حيث قال
وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما)حفظه الله معلقاً علي هذا الأثر
رج وتزكية الباقي سواء كانت النفقة ديناً يقابل النفقة والمؤنة من الخا
(..أو غير دين هو مذهب عطاء .

ولكن الذي يظهر بعد التأمل والبحث أن هذا الأثر كالأثر السابق الذي رواه ابن
حزم بسنده عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، حيث ان
مطلق النفقة يدل النفقة هنا أيضاً مقيدة بما كانت عن طريق الدين لا
:-علي ذلك أمران

إن هذه الرواية ذكرها يحيي بن آدم في سياق كلامه عن إسقاط الأجرة :الأول
والديون من النصاب حيث كان الكلام بعدها وقبلها عن هذا الموضوع فالخبر
قال يحيي سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض (:الذي قبله هو قوله
ما عليه ويزكي ما بقي قال : لا بل فيخرج له الطعام فيرفع
يزكي جميع ما خرج)٣

قال يحيي سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً (والخبر الذي بعده جاء فيه
قال : يعزل ما يبيضاء من أرض العشر بطعام مسمي فيزرعها طعاماً
عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر ثم
ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من قال كما يعزل الرجل
(ماله) ٤

إن من القواعد المتفق عليها عند علماء الأصول وغيرهم إن المطلق لا :الثاني
يحمل علي إطلاقه إذا قام دليل يدل علي تقييده وهنا ما ورد مطلقاً عن عطاء
في رواية يحيي بن آدم عنه ورد مقيداً في روايات أخرى عن غيره من الأئمة
عن عطاء أيضاً ومن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن ابن
جريج عنه والتي جاء فيها (.. عن مكحول قال : لا تؤخذ الزكاة
حتي يقضي دينه وما فضل بعد ذلك زكاة إذا كان مما تجب
فيه الزكاة .. ثم قال وكذلك يروي عن ابن جريج عن عطاء
(وطاوس) ١

ومن طريق) :ي أجملها أبو عبيد فسرهما ابن حزم قائلاً وهذه الرواية الت
ابن جريج قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله أيؤدي
حقه ؟ قال مانري علي رجل دين أكثر من ماله صدقة لا في
(ماشية ولا في اصل

]] وممن قيد قول عطاء هذا بالدين ابن قدامة ٢ وابن تيمي
والعيني رحمهم الله .

لي هذا فإنه لا تناقض بين ما رواه يحيى بن آدم عن وبناء ع
عطاء وما رواه غيره عنه .

وايضاً هناك كلام جيد للعلامة ابي بكر بن العربي المالكي في كتابه عارضة
الاحوذى يدل ظاهره علي انه يرجح رفع المؤنة من المال وتزكية
الباقى حيث يقول رحمه الله : (.. وكذلك اختلف قول علمائنا
هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال
وخدمته حتي يصير حاصلأ في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس
، والصحيح أنها محسوبة وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره
، وهو قدر [لذلك قال النبي (: (.. دعوا الثلث أو الربع)
وجدناها كذلك في الأغلب وقال فاذا حسب ما يأكله المؤنة ولقد جربناه ف
] (رطباً وضم اليه المؤنة يتلخص ثلاثة أرباع أو ثلثين

ولكننا إذا تأملنا ما ذكره هذا العالم الجليل لوجدنا أنه لم يذهب
إلي اسقاط قدر المؤنة من المال وتزكية الباقي بالمعني الذي
ما يقابل بالمؤنة ذكر عن غيره وإنما يقصد من وراء ذلك أن
فيحط ويترك لصاحب الثمر وهو ما ورد في الحديث : الثلث
أو الربع ويلحظ من كلامه انه يري ان الشارع قدر هذه المؤنة
أنه - كما مر - بترك الثلث أو الربع لصحاب الثمرة ولقد قال
جرب ذلك فوجد في الغالب أنه يوافق المؤنة ولكنه لم يصرح
ث أو الربع من المؤنة وواضح من كلامه انه بطرح ما زاد علي الثل
لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع وبين حط المؤنة

يؤكد هذا وبعضه أنه صرح في أول الكلام المنقول عنه أنفاً أن علماء المالكية
اختلفوا في ذلك ومعلوم أن الذي اختلف فيه علماء المالكية ،
لهم بالتخريص قالوا كما ذكره هو وذكره غيره ، انهم بعد قو ،
هل يترك الثلث أو الربع أولاً يترك فرجح جمهورهم عدم
الترك وقد مر معنا قريباً انهم حسبوا عليه لقط اللقاط وما
تصدق به علي الفقراء بعد الإفراك .. الخ

/وما ذكر أنفاً عن ابن العربي رحمه الله نقله فضيلة الشيخ الدكتور
بإسقاط النفقات من المال وتزكية القرضاوي حفظه ورجح به القول
الباقى وكلام الإمام ابن العربي يحتمل ذلك ويحتمل ما ذكر من تأويل لكلامه
لكن الشيخ الجليل حفظه الله وزاده توفيقاً عمم ما فهمه من كلام ابن . قبل قليل
العربي في الزروع و الثمار مع أن المالكية لا يرون
لي التمر والعنب دون التخريص في الزرع بل يقصرونه ع

(:غيرهما من الحبوب والثمار وهذا ما صرح به الدردير حيث قال
[] (وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما
وقد أكد الشيخ الدسوقي أن غيرهما لا يخرص ثم بين أن ما
قيل في احتساب ما أكله من الفول والحمص ونحوه أخضر
هو من قبيل الحذرا ولا يضمه إلي المحصول وتزكية الجمع إنما
[] التخريص

وبالتالي فليس هناك أي احتمال لحط مؤنة من الزرع بل
-كما مر معنا - العكس عندهم هو الصحيح وذلك لان الحب عندهم
. يدخل في نصابه ما أكله أو أهده بعد الإفراک
:-المذهب الراجح من هذه المذاهب

لهذه المذاهب ومن مما استعرضناه من أقوال ومذاهب وما ذكر من أد
نقاش مستفيض لها يمكن للمرء أن يرجح باطمئنان مذهب الجمهور وهو قولهم
بعدم إسقاط النفقات والمؤن من الزكاة وهذا القول مع ما تقدم ما يدل علي
ضعفه لم ينقل نقلاً صريحاً ممن يعتد بقوله وما ذكر عن ابن عمر وابن عباس
لي النفقات التي هي من وعطاء وطاوس وغيرهم يمكن حمله ع
قبيل الديون

ومما يزيد هذا الرأي ضعفاً أنه ليس له نظير في الأموال الزكوية حيث انه لا
يوجد مال زكوي تؤخذ الزكاة من أرباحه دون رأس ماله ذلك لأننا
لو تأمننا فيما بقي بعد خصم تكاليف الحرث والسقيا
حينئذ لم والحصاد والدراس ومكافحة الآفات وغيرها فإنه
يبق من الخارج إلا ما فاض عن ذلك وهو في حقيقته أرباح
العملية الزراعية

وهذا لا يوجد له مشابه ومناظر في الأموال الزكوية حيث ان الزكاة كما هو
معلوم تؤخذ من جملة المال أصوله وأرباحه في الذهب والفضة والمواشي
.وغيرها والزرع ليس بدعاً منها
رب الزرع ليس عليه الا زكاة ما بقي بعد حط فكيف يقال ان
جميع المؤن

:-خلاصة ما ذكر في هذا المبحث

أن مشروعية الخصم من هذا النوع مختلف فيها فمنهم من يقول
بمشروعيتها وهم قلة ومنهم يقول بعدم مشروعيتها وهم كثرة
وما ترجح وظهر لنا مما تقدم أن مذهب من قال بعدم الخصم هو
الأرجح

أن التكاليف التي تراعي وقال بها من ذهب إلي مشروعية هذا
النوع هي كل تكاليف متعلقة بالزرع والثمر
أن كيفية الخصم فيما سقي بالري الصناعي عند القائلين بمشروعية الخصم

تكون بخصم التكاليف أولاً ثم إخراج نصف عشر الباقي أولاً ثم يخرج أما الري الطبيعي فإنه كذلك تخصم التكاليف عشر الباقي.

وما سقي بري مختلط لا يختلف الحكم فيه كذلك حيث انه يتم فيه خصم التكاليف ثم تخرج الزكاة من الباقي بحسب ما هو مقرر في المذاهب في هذا النوع . وهذه النقاط كلها مبنية علي افتراض القول بمشروعية ذا النوع الخصم ولكن كما ذكر من ترجيح فإن الخصم في ه ليس بمشروع علي الأرجح

-: خصم التكاليف إن كانت ديناً :المبحث الثاني

مر معنا ما قاله العلماء في خصم التكاليف الزراعية التي أنفقها الزارع علي زرعه من غير استئدانة وإستقراض وحتى تكتمل حلقات هذا البحث كان لابد لنا أن نبين هل للديون وبمشيئة الله تعالي سأتناول هذا علي مال الزكاة الزراعية وغيرها أثر الديون التي أنفقها علي :أتناول بالدراسة أولاً :الموضوع متبعاً الخطوات الآتية الديون التي أنفقها علي أهله :زرعه وأثرها علي مقادير الزكاة ثم ثانياً ضعين وتأثيرها في مقادير الزكاة مناقشاً لمذاهب العلماء وأدلتهم في المو ثم أرجح في نهاية المطاف ما ظهر أنه الأرجح

:المطلب الأول: الديون التي أنفقها علي زرعه

يصعب هنا التمييز بين هذا النوع من الديون وبين الديون التي أنفقها علي أهله لأن معظم من تناول هذا الموضوع موافقاً للخصم أو مانعاً له لم يفصل في لقها ولأن من أطلقها يدخل في إطلاقه الديون ومحل صرفها بل أط بالضرورة الديون التي أنفقها علي زرعه لأنه موضع وفاق بين القائلين بخصم الديون وعليه فسأعتبر هنا كل من قال بخصم الديون قائلاً بخصم الديون الزراعية فأذكر أقوالهم وأدلتهم هنا

د مشروعاً المذهب الأول: يري أصحابه أن الخصم في هذا النوع يع وأن للديون الزراعية تأثيراً علي الزكاة فتسقطها إن استغرقت النصاب ويحط ما يقابلها من المال الزكوي ويذكي ما بقي إن لم يستغرق ، والشافعية في رواية [النصاب وهذا ما ذهب إليه الحنفية .] ، والحنابلة في الرأي الراجح عندهم [مرجوحة عندهم ابة منهم عثمان بن عفان وعبد اللهوينسب إلي بعض الصح بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين وإلي بعض التابعين ومنهم : طوس ، وعطاء والزهري وابن سيرين

. [والثوري ومن تابعي التابعين الليث بن سعد وغيرهم
الحنفية : يري الحنفية أن الدين إذا أستغرق النصاب : أولاً
بالكلية و إذا لم يستغرقه يسقط من للزكاة يسقط الزكاة
بقدر حصته . ويزكي الباقي وهذا ما صرحوا به في كتبهم
قال الميرغاني في الهداية : (من كان عليه دين يحيط بماله
[فلا زكاة عليه

ولما كان ظاهر هذه العبارة يدل على أن الدين إذا لم يستغرق
ناية هذا القول ووضحه المال فلا يخصم فصل العيني في الب
وإن كان ماله أكثر من دينه زكي الفاضل إذا بلغ ...) :قائلاً
[(النصاب بالفراغ من الحاجة

أدلة الحنفية إستدل الحنفية علي مذهبهم هذا بقولهم : إن
القدر المساوي للدين مشغول بحاجة المدين الأصلية
زيل بهفاعتبر في حكم المعدوم كالماء الذي يحتاج إليه لي
عطشه أو عطش دابته فإنه يقدم على حاجته له للوضوء
فيسعمله لدفع حاجته ويتيمم وإنما أصبح في حكم
المعدوم لأنه يتيمم مع وجوده

ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية) :وهذا ما عبر عنه صاحب الهداية بقوله
[(فإعتبر معدوماً كالماء المستحق للعطش

بأن المال مشغول) :البنية على قول صاحب الهداية وقد علق صاحب
لأن صاحب المال يحتاج إليه لأجل قضاء) :بحاجته الأصلية قائلاً
الدين وقضائه لا يكون إلا من المال المعين ... وفي المنافع
مال المديون مستحق لحاجته وهي حاجة المطالبة والملازمة
ة . وقد تعين هذا المال والحبس في الدنيا ، والعذاب في الآخر
[(. لقضاء هذه الحاجة

بل اعتبر الحنفية احتياجه لهذا المال كاحتياجه لثياب
مهنته وخدمته ، ومثل احتياجه للدور التي يسكنها وكل هذه
وأمثالها لا تعد من أموال الزكاة فكذلك القدر المساوي للدين
[من ماله

:الشافعية :ثانياً

الرواية المرجعية عندهم إلى ما ذهب إليه ذهب الشافعية في

الحنفية قال الشيرازي : (فإن كان ما شيه أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرق أو ينقص النصاب ففيه قولان "قال في القديم " لا تجب الزكاة فيه ... "وقال في الجديد " () تجب

: دليل الشافعية

ولههم : (... لأن ملكه غير استدلوا لروايتهم المرجوحة بق () مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء

. وذكر النووي رحمه الله إن للشافعية ثلاثة أقوال الأولان ما ذكر والثالث أن لا تجب : وقالوا أيضاً . □ الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة ستحق عليه الزكاة لضعف ملكيته للمال بسبب تسلط الم (عليه) وهو الدائن

إن مستحق الدين تلزمه زكاته فلو وجبت على المدين أيضاً للزم : وقالوا أيضاً . □ من ذلك تثنية للزكاة وتكرارها في المال الواحد

: الحنابلة : ثالثاً

ومذهب الحنابلة هنا لا يختلف عن مذهب الحنفية في هذه معتبرة إذا توفرت لم المسألة إلا أن لهم تفصيلات جيدة وقيود السائمة ، : وأما الأموال الظاهرة وهي .. (قال ابن قدامة . تجب الزكاة فيه والحبوب والثمار فروى عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم بيتدى بالدين فيقضيه ثم : ثم قال ينظر ما بقي بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي (.) وروي انه لا يمنع الزكاة

إلا أنهم قالوا : أنه لا يقضي دينه من مال الزكاة إلا إذا كان ليس مال سواه أو كان عنده ولكن مما لا يمكن الإستغناء عنه كمسكنه . □ وكتب العلم ، و خادمه وثيابه ... إلخ ،

وقالوا بإسقاط الدين للزكاة حتى ولو كان الدين من غير جنس المال الزكوي كمال الخراج وما إستقرضه لأجل مؤنة . □ .. الحصاد والجذاذ قبل تعلق الوجوب بالحبوب والثمار

ويلاحظ هنا : أن الحنابلة أسقطوا الزكاة عن من عليه الدين على التفصيل المذكور إذا كان الدين لا لغرض الثمرة وما أما إذا كانت بعد يتعلق بها بعد بدو الصلاح وهو أوان الوجوب

بدو الصلاح فلا يسقط الزكاة
وقبل بدو الصلاح بسقطها سواء أكان لأجل الدرّاس أو الجداد أو
الحصاد ، أو إجارة متعلّقة بها ... إلخ
بأن كل هذه النفقات ليست مسبّوقة - كما مر - وعلّوا ذلك
بالوجوب

والقاعدة عنهم : أن كل نفقة مسبّوقة بالوجوب لا تسقط بل
، سب على رب المال ويخرج الزكاة من جميع الناتج تح
. [. إسْتغْرَقَ الدين النصاب أم لم يستغرقه
ومعلوم أن الدين عندهم يؤثّر على الزكاة على نحو ما ذكر في
جميع الأموال الزكوية .

فيمنع الدين وجوبها في قدرها حالاً كان الدين أو مؤجلاً ...) : قال البهوتي
كالإئتمان وفيهم عروض التجارة والمعدن في الأموال الباطنة
[. (. والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار ،
: كيفية الخصم عندهم

. أنهم يسقطون من المال الزكوي بقدر الدين ثم يزكي الباقي إن كان نصاباً
وقالوا إذا كان ليس معه مع المال الزكوي إلا عروض قنية تباع
الدين في المال الزكوي، لأن عروض لو أفلس فإنه يجعل
. مقارب لما ذكره الحنفية - كما ترى - القنية كملبوسه وهو
وقالوا من كان بيده ألف وله على ملئ ألف وعليه دين ألف
فإنه يجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه
. وأما الدين فيزكي متي ما قبضه

ليه دين يقابل أحدهما حوله في وإذا كان معه مال من جنسين وع
. مقابلة ما يقضي به
وإن كان من جنس واحد جعله في مقابلة ما لحظ المساكين في جعله في مقابله
[تحصيلاً لحظهم

الحنابلة كما في - أمر المذهب عند (تقريباً) - هذا ما استقر عليه
[. كتبهم المعتمدة الآن

: أدلة هذا المذهب

بأن الدين يسقط الزكاة إذا استغرق استدل القائلون
النصاب ويسقط منها بقدر حصته إذا لم يستغرقه استدل
هؤلاء بعدة أدلة . وهي كلها عبارة عن آثار وأقوال منقولة عن

علماء السلف من الصحابة ، والتابعين ، وكبار الأئمة منها
: على سبيل المثال

أرضاً بيضاء ما رواه يحيى بن آدم عن شريك عن الرجل يستأجر
قال : يعزل ما عليه من .من أرض العشر بطعام مسمي فيزرعها طعاماً
الطعام ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما
 . (. يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله
ما رواه يحيى بن آدم بسنده عن السائب بن يزيد انه سمع
قول : (إن هذا شهر زكاتهم فمن كان عليه دين عثمان بن عفان ي
 . (فليقضه وزكوا بقيه أموالكم

ما روى جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله قال ابن عمر
يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي . وقال ابن :
(. مرة ثم يزكي ما بقي عباس : يقضي ما انفق على الث
ما روي عن سفيان بن سعيد أنه قال فيما أخرجت الأرض
(الخراج قال (أرفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق فزكها
)

وروى عن طاوس أنه قال : (ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان
 . (عليه دين يحيط بماله) . وروى عن الحسن مثله
نه قال (لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي وما روى عن مكحول أ
(دينه ، وما فضل بعد ذلك زكاه إذا كان مما تجب فيه الزكاة
وما روى عن بن جريج أنه قال : (قلت لعطاء حرث رجل دينه
أكثر من ماله أيؤدي حقه ؟ قال : ما نرى على رجل دين أكثر من
(ماله صدقة في ماشية ولا أصل

: المذهب الثاني

رى أصحابه أن الخصم في هذا النوع ليس بمشروع وان ي
الدين لا

تأثير له على زكاة الزروع حتى ولو أستغرق جميع النصاب
فعليه أن يزكي جمع الخارج
 . (والشافعية في الرواية الراجحة عندهم [وهذا مذهب المالكية

. أجمعين وهو مذهب الأوزاعي [وهو أحد أقوال أحمد رضي الله عنهم
]. [وهو مذهب عامة أهل الحجاز وعامة أهل العراق]
: المالكية : أولاً

يرى المالكية أن الدين لا أثر له على الزكاة سواء إستغرق النصاب أم لم
. يستغرقه ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً
يقول الدردير : (ولا يسقط الدين ولو عيناً زكاة حرث وماشية
). [و معدن
ذلك بقولهم : (... إن الزكاة إنما تجب في ودليلهم : عللوا
عين المال وتتعلق به بخلاف الذي يجب في الذمة فلا
(.تعارض بينهما حتي يسقط الدين الزكاة

: الشافعية : ثانياً

ذهب الشافعي في مذهبه الجديد إلى أن الدين لا يسقط الزكاة
. وفي القديم يسقطها
ية أو غيرهما من أموال الزكاة قال الشيرازي : (... فإن كان ماش
(وعليه دين يستغرقه او ، ينقص النصاب : ففيه قولان
قال في القديم) لا تجب الزكاة (وقال في الجديد تجب فيه
). [الزكاة

دليلهم : أستدل الشافعية هنا بما إستدل به المالكية وهو
اقولهم : لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فل
. يمنع أحدهما الآخر
وقاسوا ذلك على إجتماع الدين وأرش الجناية فأن أحدهما لا
يمنع الآخر إذا اجتمعا ، لأن كل واحد منهما يثبت بسبب
مختلف فكذلك الدين مع الزكاة لما إختلف سببها لم يسقط
]. أحدهما الآخر

وهذا القول هو الذي رجحه النووي وغيره وقد نص النووي على
فالحاصل ...) : يك بعد أن فصل أقوال المذهب حول هذا الموضوع فقال ذل
ان المذهب هو وجوب الزكاة سواء كان المال ظاهراً أم باطناً أم من جنس
المال أم غيره . قال أصحابنا سواء دين آدمي أو دين الله عز وجل
)]

وقد قاس النووي الدين مع الزكاة على الزكاة الحاضرة مع السابقة التي على المكلف ولم يؤدها حتى حل الحول الزكاة . الثاني فإن وجوب أحدهما لا يسقط ووجوب الأخرى فكذلك هنا وكما قاسه أيضاً على وجوب كفارة النذر مع وجوب الزكاة فإن إحداهما لا . يسقط الآخر فكذلك هنا

ل(قا) وقد ذكر صاحب الهداية دليلاً قريباً مما تقدم للشافعية ونصه . (الشافعية تجب لتحقيق السبب وهو ملك نصاب كامل نام لأن المديون مالك لماله فإن دين الحر) قال صاحب البناية موضعاً لهذا القول الصحيح يجب في ذمته ولا تعلق له بمال ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء ، (ثم الدين مع الزكاة حقان مختلفاً محلاً ، ومستحقاً وسبباً

فلان الزكاة تتعلق بعين المال والدين يتعلق : محلاً أما بذمة صاحب المال

. فلأن الزكاة حق الله والدين حق العبد : وأما مستحقاً

فلان سبب وجوب الزكاة ملك نصاب . كامل تام : وأما سبباً . وسبب الدين تعلق حق الغير به

: مذهب الحنابلة : ثالثاً

المرجوحة عندهم أن الدين لا يمنع الزكاة ذهب الحنابلة في الرواية مطلقاً وهذه هي الرواية الثانية لأحمد رحمه الله

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الرواية الراجحة عن أحمد (... وروى . (انه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعي

: أدلة الحنابلة

ناها عن المالكية أدلة الحنابلة هنا هي نفس الأدلة التي قدم والشافعية ويمكن أن يستدل لهم مما سيأتي من أدلة عامة لهذا المذهب .

: الظاهرية : رابعاً

ذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم إلي القول بعدم إسقاط الديون للزكاة مطلقاً سواء أكانت الأموال ظاهرة أم باطنة أستغرق الدين ماله أم لم يستغرقه . عه أم لغيره استلف لأجل زر

وهذا ما نص عليه ابن حزم بوضوح عندما قال / (لا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما انفق في حرث ، أو حصاد ، أو جمع أو درس ، أو تزييل ، أو جذاذ ، أو حفر أو غير ذلك

فيسقطه عن الزكاة وسواء تداين في ذلك أم لم يتداين في
(قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت ذلك أتت النفقة على الجميع
□ .

وعنده مال تجب في - كما ذكرنا - من كان عليه دين) :وقال أيضاً
مثله الزكاة سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه : أو مثله أو
أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه فإنه يزكي ما عنده ولا
؟ [ما بيده .) يسقط من أجل الدين الذي عليه بشئ من زكاة
إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن) :وقال أيضاً
ولا سنة ، صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن
، الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر ، والذهب
(. والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه
□

: هب أدلة هذا المذ

إستدل القائلون بعدم تأثير الديون على الزكاة بأدلة هي
عبارة عن آثار ونقول مأثورة عن السلف تؤيد ما ذهبوا إليه
: ومن ذلك

يعني - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا حلت
□) فأحسب دينك وما عندك وأجمع ذلك جميعاً ثم زكه - الزكاة
قال رجل لعمر يجئ إبان صدقتي فأبادر إلى : عن الحارث بن هشام قال
قال لا تبادر بها وأحسب دينك وما . الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني
□ (عليك وزك جميعاً

روي يحيى بن آدم بسنده عن يونس أنه يسأل الزهري عن الرجل
: يستلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال
رك حرثاً ، أو ثمرة رجلٍ عليه فيه دين فلا لا نعلم في السنة أن يت
□ . (يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه

: وروي بسنده أيضاً عن ابن سيرين قوله

□ (كانوا لا يرصدون الثمار في الدين)

ما نسبه أبو عبيد لأهل الحجاز والعراق وهو قوله : (فالذي
ق أن الدين لا عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز وعامة أهل العرا
يقاس به رجل مما تخرج الأرض خاصة ولكن يؤخذ منه صدقة أرضه وإن

كان عليه دين يحيط بثمره وزعه وهو قول الأوزاعي أيضاً .)

:

:

...

.

- -

.

):

:

:

. (

:

:

.

/

()

.

:

.

:

.

-

-

:

.

*

.

:

:

)

(

):

:

..

.(

/

/

()

() ()

:

:

.

.

.

- -

.

.

.

.

.

/

:

):

()

):

:

()

()
()

() (

:

)

() (

) :

() (

.

.

.

()

()

:

-

-

-

-

.

:

:

—

.

.

—

-

-

/

-

:

-

-

-

-

-

()

.

)

.(

)

) ((

. : :

):

.(

) (

) (

:

:

) :

(

—

—

:

)

(

)

(

:

.

:

)

)(

.(

()

.

.

:

:

:

()

(.....)

:

:

:

.

—

.

)

.(

.

()

/

-:

%

()

(% . - % . % . - % .)^()

% .

() % .

()

() ()

-

()

-

()

()

()

:

" : " "

() ()

.

" :

()"

-

" " .

" : " "

: .

(.)

()

" :

-	- CD	()
	() -	()
-	() -	()

" :
 ...)
 ()
 ()
 " :
 " ()
 ")
 ()

-	-	-	-	()	
.	-	-	-)	
/	/	/	-	-	()
	/	/	-	-	()
	/	/	-	-	()

" "

.

.

.

-:

.

" : " "

: " " "

() { ... } "

() { ... }

()

- - - ()
 . / - ()

() .
()

: ...

" : " "

"

" : () -) -

"

:

.

:

"

"

"

" :

()

/

()

"

.

:

:

() ()

" :

()

" :

()"

/ ()

- - - ()

. - / - ()

/ / - - - ()

()

-

-

"

"

:

.

"

.

"

.

"

.

"

"

.

.

"

:

-

()

.....

)

.(

":

".

:

"

"

"

-

"

/ / /

-

- - -

-()

-

-

()

()

... "

...

...

... "

/ / /

- / / /

" :

" ...

" ...

" ...

"

()

"

()

()

- :

%

/ / /
()

-:

:

.()

-

.()

-

.

-

.

-

.

-

-

:

.

-

.

-

.

-

.()

-

.

-

.

.

()

-

.(% . -% . -% . -% .)

()

:

-

()

-

-

)

-

(

% .

% .

% .

%

(-

)

()

/

المعهد

_____ /

:

_____ :

/

/

/

/

/

()

/

_____ :

/

/

/

/

/

-: _____ /

-: _____ /

: _____ /

:

()

: _____ /

:

()

:

()

-
-
-
-
-

:

%

()

()

()

• •

_____:

()
()

/ /
/ /
/ /
/ () /

_____:

()

()

. .
. .
. .
. .

=

:

:

()

()

)

(

()

()

_____ ❖

_____ :

/

()

/

/

()

()

/

/

• •

/"
" "
/
/

) ()
(

/			
/			
) (

_____ ❖

:

()

/					

/

/			/		

/

/			/		
			/		

/

/			/		
/					
)					
(
/					
)					
(

/

/			/		

/

/			/		
/					

/

/			/		

/

/

			/		

/

			/		

()

.

• :-

• •

•

•

•

-:

:

:

-:

-

-:

-

()

-:

-

.

.

.

.

.

.

-:

-:

•

-:

-

:

()

/

/

/

.

/

(/)

/

-:

- /

- /

()

()

()

)

(

(

:

/

-:

)

()

- :

-:

- /

- /

- /

-:

-

-

-

(/ /)

() ()

:

(/)

(/)

() .

(/) .

() .

-:

(/)

(/)

-:

-

"

"

"

"

"

"

()

...

)

() .(

-:

-

()

- ()-

-

...

)

:
:

:
:

.(

()

//

)

() .(

-

.

.

.

) :

.(

()

):

.(

:

-

:

:

()

:

-

-

.(

-

:

)

()

.(

:

/

-:

-

-

)

(

-:

-

()

.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الإشكالات والمستجدات في فقه الزكاة

.

-:

١ / ولاية الدولة على الزكاة :-

..

(/)

()

..

.

-:

/

) (/)

(

-:

/

-:

/

-:

/

-:

/

..

..

-:

-:

:

...

.

..

.

.

.

-:

-:

-:

/

(/)

..

.

.

()

)
() ()
)
(
-:
()
)
(
- - -
()
(/)
-:
)
)

(/)

()

) -:

(
()

.

..

.

-)

(

.

-:

/

()

()

(/)

)

(/)

(/)

(

)

(

(

/

-:

-:

-:

/

-:

/

()

/

/

-:

/

- - - -) - I

(. . -

(- -) - II

)

(+

-:

/

%

-:

/

- - -)

-

(-

% 2 ½ (%)

-:

•

•

()

-: /

%

(

-:

/

%

/

%

-:

- I

- - - -

(

-:

/

/

/

%

/

()

/

- II

-:

/

/

/

-:

-:

()

.

-:

()

/

-:

/

()

/

/

-III

-:

-:

- :

-IV

:

/

. ()

/

(

()

-:

